

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } ١٠-٧-١٤٣٥هـ

أيها المسلمون: الزواج من آيات الله تعالى:

قال العلامة السعدي : { وَمِنْ آيَاتِهِ } الدالة على رحمته وعنايته بعباده وحكمته العظيمة وعلمه المحيط { أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا } تناسبكم وتناسبونهن وتشاكلكم وتشاكلونهن { لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً } بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة والرحمة. فحصل بالزوجة الاستمتاع واللذة والمنفعة بوجود الأولاد وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة والرحمة. اهـ

الزواج من سنن المرسلين :

قال الله تعالى: {وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً}. أخرج الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم، فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا، أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني».

أخرج الشيخان عن علقمة، قال: بَيْنَا أَنَا أُمِّشِي، مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» .

اختيار الرجل :

أخرج الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني عن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَرَوْجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ، وَفَسَادٌ عَرِيضٌ» .

أخرج البخاري عن سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ يُسْتَمَعَ، قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ، فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ فَقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُونَ فِي

هَذَا؟» قَالُوا: حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ،
وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْتَمَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِْلءِ
الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا» .

اختيار المرأة:

أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: " تُنْكَحُ
الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ،
تَرَبَّتْ يَدَاكَ " أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟ قَالَ:
«الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا
يَكْرَهُ». وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ عَنْ مَعْقِلِ
بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً

ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ، وَإِنَّهَا لَا تَلِدُ، أَفَاتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: «لَا» ثُمَّ أَتَاهُ
الثَّانِيَةَ فَنَهَا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ: «تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي
مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأُمَمَ».

مِنْ أَحْكَامِ الْخِطْبَةِ:

يُشْرَعُ النَّظَرُ إِلَى الْمَخْطُوبَةِ: أَخْرَجَ ابْنُ مَاجَه عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا».

قال النووي في " شرح صحيح مسلم ": فِيهِ اسْتِحْبَابُ النَّظَرِ إِلَى
وَجْهِ مَنْ يُرِيدُ تَزَوُّجَهَا وَهُوَ مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ
وَسَائِرِ الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَحَكَى الْقَاضِي عَنْ قَوْمٍ
كَرَاهَتُهُ وَهَذَا خَطَأٌ مُخَالَفٌ لِصَرِيحِ هَذَا الْحَدِيثِ.

لا يجوز الخطبة على خطبة أخيك: أخرج النسائي وصححه

الألباني عن أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَخْطُبُ

أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ» .

الخطبة وعدٌ غيرٌ مُلزمٍ بالنكاح ، وليست زواجاً: لذا يجوز فسخها

في أي وقت. فمن المنكرات خلوة الخاطب بالمخطوبة وخروجها

معه قبل العقد بحجة التعرف على الأخلاق والطباع، وهذا منكر

وحرام لأنها أجنبية عنه، فلا تجوز مصافحتها، ولا النظر إليها ولو

بوجود محرم لها حتى يتم العقد.

من أحكام النكاح:

١ - الولي للمرأة شرط في النكاح :

أخرج أهل السنن عدا النسائي وصححه الألباني عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». زاد ابن ماجه وصححها الألباني «وَالسُّلْطَانُ وَلِيٌّ مَنْ لَا وَلِيَ لَهُ».

٢ - وجوب رضا كل من الزوجين بالآخر :

أخرج الشيخان عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: كَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ».

٣- إعلان النكاح:

وهو واجب لما أخرجه الترمذي وابن ماجه وحسنه الألباني عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: " أَعْلِنُوا هَذَا النِّكَاحَ " . وَيُشْرَعُ الضَّرْبُ بِالْذُّفِّ فِي النِّكَاحِ لِلنِّسَاءِ لما أخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وحسنه الألباني عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاطِبٍ الْجُمَحِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «فَصُلِّ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الذُّفُّ وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ» .

٤- الوليمة : أخرج الشيخان عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ رضي الله عنه الْمَدِينَةَ فَأَخَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه وَكَانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَقَاسِمُكَ مَالِي نِصْفَيْنِ وَأُزَوِّجُكَ، قَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ، دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ، فَمَا رَجَعَ حَتَّى اسْتَفْضَلَ أَقْطًا وَسَمْنًا، فَأَتَى بِهِ أَهْلَ

مَنْزِلِهِ، فَمَكَّنَا يَسِيرًا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَجَاءَ وَعَلَيْهِ وَضْرٌ مِنْ صُفْرَةٍ،
فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْيَمٌ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنْ
الْأَنْصَارِ، قَالَ: «مَا سُقْتَ إِلَيْهَا؟» قَالَ: نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ، - أَوْ وَزَنَ
نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ - قَالَ: «أَوَّلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ» .

مِنْ مَنَكَرَاتِ الْأَفْرَاحِ:

١ - لِبْسُ النِّسَاءِ لِلْمَلَابِسِ الشَّفَافَةِ بِلِ الْعَارِيَةِ:

أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ
مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا
النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ، مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ
كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ
رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» .

٢- إحياء ليلة العرس بالأغاني الماجنة ومزامير الشيطان وشرب المخدرات:

أخرج الترمذي وصححه الألباني عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ خَسْفٌ وَمَسْخٌ وَقَذْفٌ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَى ذَاكَ؟ قَالَ: «إِذَا ظَهَرَتِ الْقَيْنَاتُ وَالْمَعَارِفُ وَشُرِبَتِ الْخُمُورُ» وأخرج أبو داود وصححه الألباني عن ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

٣- عرض المرأة في مكانٍ مرتفعٍ وهو ما يسمى في بلادنا بالمرشح أو

الكوشة ليراها ويصورها مَنْ شاء وهي في أكمل هيئةٍ وأجمل زينة :

أخرج الطبراني وقال الألباني: صحيح لغيره عن عمار بن ياسر رضي الله عنه
قال: قال رسول الله ﷺ: "ثلاثة لا يدخلون الجنة أبداً الديوث
والرجلة من النساء ومُدمِنُ الخمر".

٤ - دعوة الأغنياء للوليمة دون الفقراء:

أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «شَرُّ الطَّعَامِ
طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ
يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ».

٥ - الاختلاط بين الرجال والنساء:

أخرج أبو داود وحسنه الألباني عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري
عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ
فَاخْتَلَطَ الرَّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِلنِّسَاءِ: «اسْتَأْخِرْنَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنَّ
بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ» فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا
لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ . أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَرَكْنَا
هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ نَافِعٌ: فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَبُو عُمَرَ، حَتَّى مَاتَ